مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 04 / العـــدد: 02 (2018)، ص 201- 220 ISSN:2478-0022

المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال

Criminal Liability Of Banks For Money Laundering

الباحث: طيبي حاج عبدالقادر زكرياء

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، مُحَمَّد بن أحمد، الجزائر.

Email: zaktaybi333@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/06/20 ***تاريخ القبول:2018/11/30*** ***تاريخ النشر:2018/12/12***

ملخص:

إن حداثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، وعولمة مالية متزايدة، سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها.

وفي ظل تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال، إذ أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال،كوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار بالشبهة، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي،وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونية والقضائية.

الكلمات المفتاحية: الأموال القذرة؛ تبييض الأموال؛ الاقتصاد؛ السرية المصرفية؛ إخطار بالشبهة.

Summary:

The novelty of the Algerian banking system, lacked mechanisms to ensure that it cope with economic trends in light of the great openness of the market economy, and the increase of financial globalization, its characteristic the integration and interdependence of international financial markets.

Given the development of organized crime، including money laundering، banks have become an effective tool used by criminals to legitimize the proceeds of their crimes, so the Algerian legislator has tried to find solutions to deal with the crime of Money laundering mechanisms, such as the placement of bonds to banks to investigate suspicious transactions and change the notification of the compromise, in addition to reducing obstacles to bank secrecy, but it should be noted that the abundance of texts are not enough to deal with the phenomenon of money laundering, but must be parallel to the development of the mechanisms of the Algerian banking system.

The purpose of this study is to clarify the provisions of this responsibility and the extent to which it acts on the bank side as a moral person، as well as the legislative and judicial developments regarding this responsibility for this organized crime in our legal and judicial system.

.

Keywords: *Dirty money ,money laundering ,bank secrecy ,notice of deliberation.*

مقدمة

بعد التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية، لاسيما بعد انفتاحها على السوق الدولية، ودخولها اقتصاد السوق، عرفت ظهور شركات اقتصادية خاصة،وما يسمى بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، تكتلت على عدة أشكال قانونية حددها القانون التجاري، لها نشاطات واسعة و تأثيرات كبيرة في المجتمع.

والبنوك غالبا تأخذ شكل من هذه الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل شركات ذات أسهم، أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يكرس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خاصة بعد صدور القانون رقم04-15 المؤرخ 10-11-2004 الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص و من حيث التجريم.

انتقلت الجزائر نقلة نوعية في سياستها العقابية من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المعدّل لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر، لاسيما للحد من بعض الجرائم التي يلعب فيها الشخص المعنوي دور البطولة و على رأس هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال.كونها لا تتم غالبا إلاّ بمساهمة البنوك بصفة خاصة، والمؤسسات المالية عامة، لأن أهم مرحلة يمر بها التبييض، هي إيداع الأموال لدى البنك والتي قرر المشرع على المتورطين فيها جزاءات رادعة سواء على البنوك، باعتبارها أشخاصا معنوية، أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين.

مما جعل إقامة مسؤوليته الجزائية كشخص اعتباري، يتميز بالشخصية القانونية أمرا ضروريا في حالة ثبوت تواطؤه في ارتكاب الجريمة بطريقة ما.

لذلك يكتسي موضوع بحثنا أهمية علمية، نظرية وعملية نظرا للدور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، فهي قطب الرحى الذي يرتكز عليه، وتحويل المشاريع التجارية،والخدمات المختلفة وترقية البنى الاقتصادية لدرجة ان السيد وزير المالية السابق " عبد اللطيف بن اشنهو " عند تعرضه لنتائج الاصلاح المالي امام البرلمان قال "إن البنوك تشكل خطرا على أمن الدولة".

ومن المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام عمليات تبييض الأموال بل هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم نظرا لأن مرحلة إيداع النقود في البنوك هي أولى المراحل التي تقوم عليها عملية تبييض الأموال، وما من شك فإن النظم المصرفية المتساهلة والمتواطئة قد تسهل عمليات تبييض الاموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة،والأكثر من ذلك فإن المؤسسات المصرفية قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقررها القانون نفسه كسرية الحسابات والمعاملات وهكذا قد تنجح المصارف والمؤسسات المالية بحذق شديد في تهيئة المناخ اللازم لعمليات تبييض الأموال غير النظيفة، وهناك ما يعرف بالبنوك الصورية التي يتم تسجيلها فوق الأوراق فقط دون أن تتمتع بالمقومات الاقتصادية والعناصر المصرفية اللازمة،وتستغل هذه المصارف كغطاء قانوني لجريمة تبييض الأموال.

ولا شك أن اختيار موضوع مسؤولية الجزائية للبنك كان نتيجة التطورات التشريعية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة أن هذا الأخير أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة مما يشكل خطرا أو تهديدا على أمن المجتمع وسلامته وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونية والقضائية.

كما أن المنعرج الحاسم في تحديد مسؤولية البنك بنوعيها الجزائية والمدنية يتمثل في صدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي بين أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها بعدما كانت مسؤولية البنك تأخذ تكيفات قانونية تقليدية.

وعليه يطرح التساؤل الآتي:

– ما مدى قيام مسؤولية الجزائية للبنك الذي يقبل إيداع او تحويل أموال متحصله من أنشطة إجرامية؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية؟

أولا– المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي:

بعدما رأينا أن البنك هو أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال ذلك أن معظم العائدات الإجرامية تمر عبر الدورة المالية سواء في البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا سيكون محور دراستنا بخصوص المسؤولية الجزائية للبنك عن هذه الجريمة التي يتخذ مبيضو الأموال البنوك مطية لهم في تبييض الأموال، ومن خلال هذا سيأتي الحديث عن آخر التطورات التشريعية والقضائية بشان قيام هذه المسؤولية من عدمها من خلال المطلبين التاليين:

1:ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي كانت محل اهتمام الفقه الجزائي، وقيل الكثير بشأن هذه المسؤولية وخصوصا مدى تحمل الشخص المعنوي لهذه المسؤولية، وقبل أن نتكلم عن مدى قيام هذه المسؤولية لا بد أن نعرّف الشخص المعنوي، ثم نحدّد بعد ذلك نطاق هذه المسؤولية.

1.1:تعريف الشخص المعنوي

إنّ تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية والعاقلة، أما في لغة القانون فيقصد به الكائن الذي له صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومنه فإن الشخصية القانونية تفترض إلى جانب الأشخاص الطبيعية أشخاصا معنوية كطرف للحقوق، ولفظ الشخص في القانون لا يستلزم الآدمية، بل يتعداه لمجموعات الأموال أو الأشخاص والمسمّاة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية[1].

وتعريف الشخص المعنوي في نظر القانون قد أثار جدلا عميقا بين فقهاء الشريعة والقانون، وتعددت في شأنه المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية، ولهذا سوف نعطي بعض تعاريف فقهاء القانون لمصطلح الشخص المعنوي على النحو التالي:

1.1.1 التعريف الأول: عرف الأستاذ رمضان أبو مسعود الشخص المعنوي بقوله:" الشخصية المعنوية ما هي إلاّ مجموعات من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين"[2].

2.1.1 التعريف الثاني: وقد عرّف الأستاذ الدكتور عمار عوابدي الأشخاص المعنوية:" بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا، شخص قانوني مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[3].

3.1.1 التعريف الثالث: يرى الدكتور سمير عالية أن الشخص المعنوي هو :" تكتل من الأشخاص والأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدول، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"[4].

وقد عرف البعض الشخص المعنوي بأنه:" كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تستهدف تحقيق غرض معين ويعترف لها المشرع بالشخصية القانونية، وهذا التعريف جعل مكونات الشخص المعنوي ثلاثة أمور وهي استلزام مجموعة من الأشخاص أو الأموال واستهداف غرض معين لهذه المجموعة أو تلك الأموال واعتراف المشرع لها بالشخصية القانونية[5].

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا أنّ البنوك كأشخاص معنوية شكلها القانوني عادة شركات مساهمة ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون التجاري في شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية، وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقب عليها، ولذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائي[6].

2.1. ***أنواع البنوك المسؤولة جزائيا***

لقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنوك على أنها أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، ومنح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها[7].

وقد تضمن المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 07-02-2007 قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر، والتي تنقسم إلى:

-البنوك العمومية وهي

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك التنمية المحلية.
- بنك الفلاحة.
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط(بنك).
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك).

البنوك المختلطة

- بنك البركة: والذي تأسس في 06-12-1990 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي[8]، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51% .بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

البنوك الأجنبية وهى: - سيتي بنك

- بنك المؤسسة العربية المصرفية.
- بنك نتاكسيس –الجزائر.
- بنك سوسييتيجينيرال.
- البنك العربي – الجزائر
- بي.ن.بيباريباس–الجزائر.
- ترست بنك –الجزائر .
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل.
- بنك الخليج.
- فرنسا بنك.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس و اعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02-04-2000 .

والسؤال المطروح :هل جميع أنواع البنوك يمكن مساءلتها جزائيا؟

بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فهي لا تثير أي إشكال ويمكن مساءلتها جزائيا.

أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما البنوك العمومية فيرى الأستاذ -أحسن بوسقيعة – أنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر96-22 بعد تعديلها بموجب الأمر 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.(9)

ولكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نجدها استثنت من المساءلة الجزائية البنوك وحصرتها إلا في المؤسسات المالية.

3.1 الفرع الثالث: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المعروف فقها وقضاء أنه لم تكن هناك أي مساءلة جزائية للأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وحتى ولو كان ذلك لحسابها بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، ولكن اتجه الفقه الحديث منذ منتصف هذا القرن إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بعد أن انتشرت المصارف والشركات وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية والتي تعتمد على تركيز وتجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، لذلك كان من الضروري، أن يتم إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لأحكام قانون العقوبات شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين (10).

ويقتضي نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن نحدّد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وكذلك تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وتفصيل ذلك في النقطتين التاليين:

أولا– الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، غير أن المطّلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون

الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة والبيئة وتبييض الأموال، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري، حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر)، وجريمة تبييض الأموال[11].

ثانيا– تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا:

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام، فيسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا وهكذا تسأل جزائيا الشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصاد سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا بصريح نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "، والمقصود بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات ... الخ) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية، ومصالحها) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرّره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية فيقصد بها الولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي استثناها بدورها المشرع الجزائري فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ... الخ) وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية فمنها ما يستثنيها من المساءلة الجزائية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا[12].

2 .مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك

لقد رأينا أن الأشخاص المعنوية إما أشخاص عامة أو خاصة، فالأولى تخضع لقواعد القانون العام وتعتبر من أشخاص القانون الإداري بينما الثانية فتخضع لقواعد القانون الخاص ومن الجائز اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الجزائي.

وبعدما أخذت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تترسخ في الفقه القانوني، ثار الجدل الفقهي بين مؤيد ومنكر للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره كشخص معنوي وكل منهم له حججه وأسانيده، وحتى القانون لم يقر بهذه

المسؤولية على إطلاقها بل تدرّج في تكريسها عبر العديد من القوانين،ومن ثمة لا بد من تحديد مختلف الاتجاهات الفقهية التي خاضت في هذا الموضوع وكيف عالجت موضوع المسؤولية الجزائية للبنك ثم نتطرق إلى موقف القانون من هذه المسؤولية الجزائية وكيف حسم في هذه المسألة.

1.2.الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك

تنازع المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي مذهبان في الفقه، أولهما ينكر على البنك صلاحيته لأن يكون شخصا في نظر قانون العقوبات وثانيهما يقول بإقرار المسؤولية الجزائية للبنك، وسوف نتعرض لكل رأي ونناقش حججه والانتقادات الموجّهة له.

أولا– عدم أهلية البنك لتحمل المسؤولية الجزائية :

ساد الفقه الجزائي إبان القرن التاسع عشر ميلادي والثلث الأول من القرن العشرين المذهب القائل بعدم مسؤولية البنك كشخص معنوي جزائيا، ويستند هذا المذهب على أن الشخص المعنوي مجرد فرض أو مجاز وبالتالي لا وجود له، فهو لا يستطيع القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمة كما أنه يفتقر للإرادة، وأفعال الشخص المعنوي وأنشطته تقع من قبل الأشخاص الطبيعيين، القائمين على إدارته.

غير أن هذا الرأي لا يخلو من النقد لأن للشخص المعنوي شخصية مستمدة من القانون ومخصصة للمشروع الذي نشأت من أجله، وللشخص المعنوي ذمة مستقلة وإرادة متميزة ومصالح ذاتية وهو يتحمل المسؤولية المدنية، ومن الخطأ نسبة الجرائم التي يرتكبها إلى أفراد طبيعيين لمجرد أنهم يعملون باسم الشخص المعنوي ولحسابه ويستخدمون وسائله باعتبارهم الجهاز القائم على إدارته وذلك بسبب طبيعته الخاصة، ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا قلنا بمسؤولية البنك فإن هذا يجافي مبدأ التخصص لأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ناقصة، وتقررت له القيام بأنشطة معينة وقيامه بنشاط ضمن الغرض المخصص له [13].

كما يؤكد جانب من الفقه أنه لا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذ أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون متهم لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله [14].

ثانيا– الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للبنك :

يذهب الفقه الحديث في القانون الجزائي إلى تقرير المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي باعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا، فالشخصية في نظر القانون كائن له وجود ذاتي حقيقي ومستقل ويستوعب أن يكون هذا الكائن من خلق الله كالإنسان والحيوان أو من إنشاء الإنسان كالشركة، وهذا الكائن المعنوي يمثل قيمة اجتماعية في ذاته تجعله أهلا لدخول الوجود القانوني، ككائن له حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مركزا قانونيا أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فبدخول الشخص المعنوي الوجود القانوني تصبح له حياة قانونية مستقلة، وفضلا عن أن إرادة

الشخص المعنوي ليست شرطا لوجود الشخصية باعتبارها فقط شرطا للقدرة على النشاط الإرادي وإجراء التصرفات، فإنّ للشخص المعنوي إرادة شرعية يتقمصها.

ويتولى الإفصاح والتعبير عنها العضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون أو طبقا لعقد تأسيسه وقواعد إدارته، ويستند هذا الرأي إلى حجج وأسانيد قانونية منها:

– تقتضي أسس العدالة ومبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص المعنوي الأفعال الصادرة منه سواء كانت مدنية أو جزائية، ولئن كان تنفيذ تلك الأفعال بواسطة أعضائه أو موظفيه فإن الشخص الطبيعي لا يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي والمتمثلة في أوامره، ولذا فإنّ الشخص المعنوي قابل لتحمل المسؤولية الجزائية بدليل أن القانون حمّله إياها في أحوال استثنائية [15].

– كذلك أن هناك فرق بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها، فمجال البحث هنا هو صلاحية الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة دون البحث عما إذا كان من الممكن معاقبته أم لا، كما أن أشد العقوبات البدنية قسوة وهي الإعدام يمكن توقيعها على الشخص المعنوي بما يتلاءم وطبيعته، ونعني بذلك الحلّ، فضلا عن وجود الكثير من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالغرامة، والمصادرة وهو ما أدى بالقول بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع استبدال العقوبات المقيّدة للحرية بعقوبات مالية[16].

وانطلاقا من هذا مادام الشخص المعنوي له أهلية لارتكاب الجرائم وتطبق عليه عقوبات تتلاءم وطبيعته القانونية الأمر الذي يجعلنا نؤيد هذا الاتجاه ونقول بالمسؤولية الجزائية للبنك.

2.1.2.المسؤولية الجزائية للبنك في القانون

لا تعترف التشريعات التقليدية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومثالها قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870، وتشريعات الدول الاسكندنافية (السويد، النرويج، الدانمارك) أما في تشريعات الدول الاشتراكية فالأمر يختلف، ففي روسيا اعترف القانون بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال العهد الإمبراطوري ثم في قانون العقوبات الصادر سنة 1960.

أما في القوانين العربية، فالواضح أن الكثير من القوانين الجزائية العربية، أنها أقرت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وهي في الحقيقة مسؤولية عن فعل الغير مردها وسندها مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الأفعال التي يرتكبها الممثلون لها بسبب ارتكاب هذه الأفعال باسمها ولحسابها ومن التشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني الذي نص في قانون العقوبات اللبناني في مادته 2/21 الصادرة عام 1943 على أنه :" الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

والقانون الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وإنما يقرّر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية، كما يجيز اتخاذ عقوبات أو تدابير

احترازية أو تدابير الأمن ضد البنك بشرط وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها البنك والتي سنّ لها جزاء تدابير الأمن، ومن التدابير والعقوبات التي نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات من منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الغير حسني النية[17].

وتطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمر بثلاث مراحل حيث في بادئ الأمر لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة، بل أنّ ما نصت عليه المادة التاسعة منه في البند رقم 05، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية، التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح ويبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أنّ هذا التحليل يأخذ عنه عدم وجود دليل أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحتى القضاء الجزائري استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض هذه المسؤولية بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها.

وفي مرحلة ثانية يتطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مساءلة الشخص المعنوي ويأخذ بهذه المسؤولية خاصة في بعض القوانين الخاصة، كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرّت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا القانون ألغي بالقانون رقم 12/89 وتخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونجد كذلك الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعد بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويأتي المشرع في مرحلة ثالثة ويأخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الموضوع أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان الثانية والثالثة منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي [18].

وما لبث المشرع الجزائري في التدرج للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسايرا السياسة الجزائية المعاصرة حتى سنة 2004، أين كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرّ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

3.1.2. الإقرار الدولي بمسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال

كان مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة في العقدين الأخيرين، والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف، وشركات السمسرة والصرافة والأعمال، وغيرها من مؤسسات النظام المالي، في جريمة تبييض الأموال، بصورها المختلفة، مما يستنكر إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية الجزائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنتظمة بوجه عام. ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000م) التي أقرت مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية وبصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومنها جريمة تبييض الأموال، وأفردت لذلك المبدأ المادة 110 التي جاءت تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية[19].

وتبعا لذلك فقد أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال أسوة بالمجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة، والحد من استخدامات البنوك في تبييض الأموال، وذلك بصدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا– أسس المسؤولية الجزائية للبنك:

حتى يمكننا متابعة البنك جزائيا لابد من توافر شروط وأركان معينة لقيام مسؤوليته الجزائية،وذلك من خلال المطلبين التاليين:

1.شروط المسؤولية الجزائية للبنك

يجب علينا أن نوضّح أولا أنه لبيان شروط إقامة المسؤولية الجزائية للبنك لا بدّ من الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد حصرت شروط مساءلة البنك في شرطين:

1.1. ارتكاب الجريمة لحساب البنك

إن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبّر عنه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على :" ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه"، إلاّ أن عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، وذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته، ومن ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بدّ أن يكون الممثل قد تصرف باسم ولمصلحة تحقيق ربح مالي، إما بالحصول عليه فعلا، أو بتفادي الوقوع في خسارة، والحقيقة أن اشتراط، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة و للمصلحة الجماعية، بهذا

الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة، فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يعدّ من قبيل التكهن، وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون لفائدة مادية، إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية [20].

وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من الأشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته، حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ .

وانطلاقا من هنا فإنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال، وهو مبدأ الذي أقرّه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية إذ نصت على أنه :" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له إضرارا بنفسه، لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت ... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي "، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي [21].

2.1. ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك

إنّ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محدّدين هم الأجهزة، والممثلين الشرعيين له.

أ-ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك

أجهزة البنك لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسيّر، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات[22].

وبالنسبة لأجهزة البنك فنجدها تتمثل أساسا في المسير فهو الذي يمثل البنك ويعمل لحسابه.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك:

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو اتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا و العكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت[23].

كذلك الممثلين القضائيين المعينين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي[24].

إن المسؤول عن الإدارة الفعلية غالبا ما يكون شخص طبيعي يتمثل في المدير المسؤول عن إدارة البنك ويشترط لقيام مسؤوليته أن تقع الجريمة بسبب إخلال المتهم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المرتكب بواسطته الجريمة بواجبات وظيفته، ويتوافر بهذا الإخلال الركن المادي للجريمة بما يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية، بالإضافة الى علم المسؤول عن الإدارة بالجريمة وعدم الحيلولة دون حدوثها فتتوافر لديه عناصر القصد الجنائي الاحتمالي فنكون أمام مسؤولية جزائية شخصية، لا تخل بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي ذاته [25].

وتقوم مسؤولية ممثل الشخص المعنوي في حالة تفويض الاختصاصإذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له[26]، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له[27].

إلا أن الإشكالية تثور حول مدى إمكانية اتحاد الفاعل أو الشريك في الجريمة الأصلية والجريمة الجديدة (تبييض الأموال) هذه الإشكالية كانت من بين الموضوعات التي تعرضت لها اتفاقية ستراسبورغ، ومن صياغتها لهذه الجزئية فإنه يتضح لنا أنها- الاتفاقية- تركت للدول الأطراف بحسب تشريعاتها الوطنية حرية تقرير هذه الإمكانية من عدمه، حيث تعد هذه الجزئية بالفعل من الجزئيات الموضوعية شديدة الحساسية[28].

إذن يمكننا القول أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع الجزائري يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما عن انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك لإضفاء المزيد من الحماية القضائية إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له[29].

2.أركان المسؤولية الجزائية للبنك

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا وهذا على الإيجاز التالي :

1.2. ركن الخطأ

من المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط، وذلك الشخص برابطة السببية، أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ، الركن الأول للمسؤولية الجزائية الذي يتمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، وهذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي [30].

ويعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب، وشرعا وقوع الشيء على خلاف ما أريد، وأما قانونا فهو انحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراك لذلك، وقيل بأنه إخلال بواجب عام أو خاص.

كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية وفي الجرائم غير العمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة ولو لم يردها، والخطأ غير العمدي نوعين الأول يلزم فيه حدوث ضرر معين بإهمال، أما الثاني فلا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر، فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية وقوع الضرر، ويلزم أن تكون الجريمة قد وقعت من المتهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا [31].

إذن المقصود بالخطأ هنا بمفهومه الواسع الذي يضم صورة الخطأ العمدي، وصورة الخطأ غير العمدي والقاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية هي قيام المسؤولية عن الخطأ.[32]

2.2. ركن الضرر

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته، وللضرر مظاهر عديدة تتراوح بين مجرد الألم النفسي والموت وما بينهما من أضرار تحيق بالشخص ذاته أو ماله، ويشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا، إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه، وأن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه، وأن يصيب حقا مكتسبا للمضرور، بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون.

والضرر نوعان مادي وأدبي، ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاته من ربح، وعن الضرر الحالي وضرر المستقبل إن كان محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل فلا هو تحقق فعلا ولا هو محقق الوقوع فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق، ومثال الضرر الأدبي عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين وترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل، ولئن جاز الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن هذا الحق لا ينتقل إلى الغير كورثة العميل، إلا إذا تحدد الضرر بمقتضى اتفاق أو طالب به العميل أمام القضاء قبل

وفاته ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه البنك، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة البنك أن يتوقاه ببذل جهد معقول.(33)

3.2.ركن العلاقة السببية

من المعروف أنه قد توجه عوامل بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، من شأنها قطع علاقة السببية بينهما وبالتالي عدم إمكانية معاقبة المتهم، وعلى خلاف المسؤولية المدنية، اختلف الرأي في شأن علاقة السببية في المسؤولية الجزائية، فرأي يقول بأن علاقة السببية لا تنقطع، وبالتالي يسأل الجاني متى كان فعله هو السبب المباشر الذي نتجت عنه النتيجة الإجرامية كما هو الحال في فرنسا، ورأي يرى أنه يكفي أن يكون فعل المتهم هو أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى ولو كان غير كاف وحده لإحداثها

كما هو الحال في ألمانيا، ورأي ينادي بمسؤولية المتهم حتى ولو لم تكن النتيجة مباشرة لعمله، فيكفي أن تكون نتيجة غير مباشرة للفعل، وفي مصر تقوم مسؤولية الجاني مادامت النتيجة محتملة ومتوقعة ولو تداخلت أسباب أخرى بين فعله والنتيجة.(34)

خاتمة:

تقوم المسؤولية الجزائية والمدنية للبنك متى ثبت تورطه في قبول أو تحويل الأموال المشبوهة المودعة لديه أو التي تدور حولها شبهة تبييض الأموال، إلاّ أن المشرع الجزائري أعفى البنوك والمؤسسات المالية من أية مسؤولية جزائية في حالة الإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال إذا ما ثارت هناك شبهة حول العملية المالية، وهذه خطوة محمودة من المشرع الجزائري.

فالبنك لم يعد يسأل لا على أساس المساهمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ولا على أساس إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم المخدرات والتهريب، كما كان في السابق بل أصبح له وصف جزائي خاص تمثل في المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال.

يتعين على البنوك عندما تثور لديها شبهة تبييض الأموال أن تمتنع عن إجراء العملية لصالح العميل إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، والتي يكون لها إعلام البنك بما إذا كان يمكن أجراء العملية من عدمه ويبقى للبنوك مع ذلك القيام بتنفيذ العملية، ولو قامت حولها الشبهات، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شان الامتناع عن التنفيذ إعاقة تعقب المشتبه في أمرهم.

وتفرض الحيطة أن تحتفظ البنوك لمدة ملائمة بكافة الأوراق والمستندات والسجلات المدون فيها أسماء العملاء، والمبالغ المتعامل بها وأنواع العمولات وغيرها من البيانات الأخرى العامة، وذلك من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات و القيام بالملاحقة الجزائية للمتورطين في العملية المشبوهة، وعلى مسيري البنوك عدم إبلاغ العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة، كما يجب على البنوك عدم التصريح بهذه المعلومات حتى للغير.

ويجب أن تتبنى البنوك سياسات داخلية واضحة لمقاومة تبييض الأموال كالاستعانة بنظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العملاء المشتبه بهم،وتقصي حقيقة المعلومات المشتبه فيها وخلق نظام للتقييم الذاتي للمراجعة السنوية عن فعالية النظام الداخلي للبنك للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يجب على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة أحكام جديدة لسد الفراغ وخاصة بما يتعلق بتعويض الضرر الحاصل للعميل الذي يتبين فيما بعد أن أمواله مشروعة.

المراجع:

باللغة العربية:

(1)-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص 182.

(2)-سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان،دراسة مقارنة 2010، ص 286.

(3)-عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،سنة 1986، ص 81.

(4)-الطاهر لطرش - تقنات البنوك - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة،بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 203

(5)-أحمد مهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية.،القاهرة، مصر، 2004، ص 73.

(6)-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الطبعة السادسة عشر،الجزائر، 2013،ص 288

(7)-صطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،القاهرة، سنة 2003، ص 130،131.

(8)-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال بالمدرسة العليا للمصرفة، من إعداد القاضي العلمي رشيد، الدفعة الخامسة 2006، ص 24، 25.

(9)-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 33.

(10)-لسيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2012.، ص78.

(11)-عادل الشربيني،التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر،سنة 2002، ص75.

(12)-عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 2012 ص96.

(13)-حمد مهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، 2004، ص 73.

(14)-أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1993، ص 221، 222.

(15)- احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، ملتزم الطبع و النشر سعد سمك، مصر الجديدة، القاهرة، 2004، ص135.

(16)- إبراهيم سيد أحمد: مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2004، ص13.

باللغة الأجنبية:

1 - David G, Hatte et virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris 2004,p , 96.

2-Michèle Laure Rassat, droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, édition Delta 1997, Dalloz p 162

3-Patrice Cattegno, droit pénal des affaires, 2éme édition, 1997 Dalloz p 283.

4-Michel Véron، droit pénal des affaires, 2 éme édition1997, Armand, colin p 68,693.

المقالات:

*محمدة محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مقال منشور في مجلة المفكر العربي الأول، 2005، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

*مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005، ص 14، 16.

الهوامش:

(1) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، سنة 2005،ص55، 56

(2)أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان، 1993، ص 221، 222.

(3) عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص 182.

(4)سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان،دراسة مقارنة 2010، ص 286.

(5)محدة محمّد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مقال منشور في مجلة المفكر العربي الأول، 2005، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، ص، 42.

(6) عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،مصر،سنة 1986، ص 81.

(7) –الطاهر لطرش – تقنات البنوك – ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 203.

(8)الطاهر لطرش_تقنيات البنوك–ديوان المطبوعات الجامعية، نفس المرجع السابق، ص 203.

(9) – أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، الطبعة السادسة عشر،الجزائر، 2013 ,ص 288

(10)أحمد مهدي وأشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية.،القاهرة، مصر، 2004، ص 73.

(11) أحسن بوسقيعة، الجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 213، 214.

(12)إبراهيم سيد أحمد: مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2012، ص13.

(13) عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مرجع سابق، ص 85، 86.

(14) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص 203.

(15) احمد محمّد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2004، ص135.

(16) أنظر مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005، ص 14، 16.

(17) عبد الفتاح سليمان: مرجع سابق، ص 91،92،98، 99.

(18) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص 203.

(19)مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،القاهرة، سنة 2003، ص 130،131.

(20) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 208، 209.

(21) انظرالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال بالمدرسة العليا للمصرفة، من إعداد القاضي العلمي رشيد، الدفعة الخامسة 2006، ص 24، 25.

(22) *David G, Hatte et virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris 2004, p, 96.*

(23)عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 33.

(24) أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص 245 .

(25)السيد عبد الوهاب عرفة، جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر،2012.، ص78.

(26)*Michèle Laure Rassat , droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, édition Delta 1997, Dalloz p 162.*

(27)G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273.

(28)عادل الشربيني،التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر و التوزيع، مصر،سنة 2002، ص75.

(29)*Patrice Cattegno, droit pénal des affaires, 2éme édition, 1997 Dalloz p 283.*

(30) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2012 ص02.

(31) عبد الفتاح سليمان،المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، نفس المرجع السابق،ص 103.

(32) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2012 ص96.

(33) عبد الفتاح سليمان: مرجع سابق، ص 57، 58.

(34) *Michel Véron, droit pénal des affaires, 2 éme édition1997, Armand, colin p 68,69.*